

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ فائدة:

مَثَارُ غَلَطَ بعض طلاب العلم في مسائل صلاة الليل - كتبديعهم الزيادة على إحدى عشرة ركعة - هو عَدَمُ تفريقهم بين: النَّفْل المطلق مِنْهَا وَالنَّفْل المعيّن، وَعَدَمُ تفريقهم بين: صلاة التراويح وصلاة الوتر؛ وكلتاهما صلاة ليلٍ مُعَيَّنَةٍ، يجب التفريق بينهما في النية.

• فهُم بين مُجِيزٍ أَنْ يُزَادَ في صلاة الليل على إحدى عشرة ركعةً، وَمَانِعٍ مِنْ ذَلِكَ.

وإنَّما تصحَّ الزيادة مِنْ غير حَدٍّ في: النفل المطلق.

أَمَّا الوتر: فَجَوَازُ الزيادة على أَكْثَرِهِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ في المذهب، وعلى كُلِّ فَأَحْكَامِ الزيادة والنقصان في المسائل التي فيها تَحْدِيدٌ بِالْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ مُحْتَاجَةٌ إِلَى جَمْعٍ وَإِحْكَامٍ.

وَأَمَّا التَّراويح: فَتَجُوزُ فِيهَا الزيادة على العشرين، لَكِنَّهُمْ جَعَلُوهَا تَطَوُّعًا، وَكَأَنَّهُمْ يَلْمَحُونَ إِلَى نَقْصِ أَجْرِهَا عَنْ مِثْلِهَا فِي التَّراويح.

وَأَمَّا النِّقْصُ فَنَصُّوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنِ الْعَشْرِينَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَصَرِّحُوا بِالْحُكْمِ، وَأَسْتَظْهَرُ الْكِرَاهَةَ؛ لِأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ جَوَّزَهُ بِقَيْدِ طُولِ الْقِيَامِ، وَكَثْرَةِ السُّجُودِ مُقَدِّمَةً عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

• وَهُمْ أَيْضًا بَيْنَ مُجِيزٍ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ رُبَاعَ رُبَاعٍ؛ أَوْ سَرَدًا، وَمَانِعٍ مِنْ ذَلِكَ.

وإنَّما يَصَحُّ هَذَا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ فِي: الْوُتْرِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي صِفَاتِهِ، وَيَصَحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ فِي: النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ فِي التَّرَاوِيحِ.

لَكِنْ مَنْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ؛ فَكَثَالِثَةٍ فِي فَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا ابْتِدَاءً، وَلِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى وَجْهِ مَكْرُوهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فِي نَفْلِ نَهَارٍ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ أَرْبَعًا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ.

فَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ مَنْ نَوَى عَدَدًا نَفَلًا فزَادَ عَلَيْهِ؛ فَلَا أَثَرَ لزيادته إِنْ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ، وَذَلِكَ بِأَلَّا يَنْوِي أَزِيدَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لَيْلًا، أَوْ أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعٍ نَهَارًا، فَإِنْ فَعَلَ وَنَوَى الْمَكْرُوهَ كَانَ كَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي فَجْرِ، أَوْ خَامِسَةٍ فِي ظُهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَرَّرَهُ: عَلِيُّ الْعَامِرِيِّ.

فِي: ٦/ رَمَضَانَ / ١٤٤٢



• وهنا تفصيلٌ لمذهب الحنابلة في بعض مسائل أبواب قيام الليل، والتراويح، والوتر، وقراءة القرآن؛ يحسن بالحنبليّ مراجعتها في رمضان:

❁ باب في أحكام قيام الليل:

نفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار المطلق، لأنّ الليل محلّ غفلة، ولأنّّه عمل سرّ.

والتهجّد: ما كان بعد نوم، والناشئة: بعد رَقْدَة، قال الإمام أحمد: "ومن لم يرقد فلا ناشئة له" وقال: "هي أشدّ وطئًا: أي تثبّتًا؛ تفهم ما تقرأ، وتعي أذنك"، فمن قام أو أوتر قبل نومه أو رقدته فنفلٌ مطلق ووتر، لا تهجّد ولا ناشئة، ومن فاته تهجّده بطلوع الفجر الثاني قضاه قبل الظهر.

وإحياء ما بين العشائين من قيام الليل، ونصف الليل الأخير أفضل، والثلث الأول من النصف الأخير أفضل.

وصلاة الليل مشنئ مشنئ، ولو نوى أكثر من ركعتين بسلام واحد -عَلِمَ العدد أو نسيه- كُره، وصحّ، وإن لم ينو فكقيامه إلى ثلاثة بفجر، ويصحّ تطوّعه بركعة؛ وإن لم تكن وترًا، ويسنّ أن يفتح صلاته بركعتين خفيفتين.

ويسنّ أن يكون له فيها حِزْبٌ مِنَ القرآن، وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، إلا المعذور، ويجلس حال القيام متربّعاً، ويشني رجله حال الركوع والسجود.

❁ باب في أحكام التراويح:

صلاة التراويح صلاةٌ معيّنة من صلاة الليل، ليست نفلاً مطلقاً، ولا وترًا، سنّها النبي ﷺ في رمضان، ثم تركها خشية أن تُفرض، ثم أحياها عمر رضي الله عنه، وتابعه عليها الصحابة رضي الله عنهم، واستمرّ عليها عمل المسلمين إلى يوم الناس هذا، فكان إجماعاً.

وهي عشرون ركعة؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة"، وهو المروي عن عمر رضي الله عنه.

والسرّ في عددها أنه ضعف عدد السنن الرواتب؛ لأنّ رمضان وقتٌ جدّ.

ووقتها: بعد صلاة العشاء وستّتها، وقبل الوتر؛ إلى طلوع الفجر الثاني، فمن صلاها قبل العشاء فنفلٌ مطلق، لا تراويح، وكذا لو صلاها ثم ذكر أنّه صلى العشاء محدثاً.

وتُسنّ لها الجماعة، ويجهر فيها الإمام، ولا ينقص من العشرين ركعة، ولا بأس إن زاد، ويسلم من كلّ ثنتين، بنيّة التراويح أوّل كلّ ركعتين؛ فإن قام إلى الثالثة سهواً؛ فكقيامه إلى الثالثة بفجر، يجلس متى ذكر، قرأ أم لم يقرأ، فإن لم يجلس بطلت.

ويُسنّ أن يقرأ فيها ختمة كاملة، ليسمع الناس القرآن، ويُسنّ ألا ينقص عن ختمة، ولا يُستحبّ أن يزيد عليها، إلا إذا أثر الناس.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ الْخَتْمَةَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ الْقَلَمِ؛ وَهِيَ الْعَلَقُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِالْبَقَرَةِ، نَصَّ عَلَى هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَعَلَّهُ بَلَّغَهُ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ، وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَحْسَنُ، وَعَلَيْهَا الْمَذْهَبُ، لِأَنَّهُ إِنْ قَرَأَ بِهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ سَجَدَ فَمَاذَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا..؟! وَمَاذَا يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ..؟! وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْخَتْمَةَ فِي التَّرَاوِيحِ بِأَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَرِيحَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ بَجَلْسَةٍ يَسِيرَةٍ، وَلَا يَدْعُو إِذَا اسْتَرَاخَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، وَلَا يَكْرَهُ الطَّوَافُ وَلَا سُنَّتُهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْتِمَ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو، قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَعِظُ النَّاسَ بَعْدَ الْخَتْمِ.

❁ فائدة في سجدة سورة ص:

قال الشيخ أحمد القعيمي الحنبلي حفظه الله في حواشيه السابغات:

"عدد السجّادات في القرآن على المذهب أربع عشرة سجدة، في الحجّ منها اثنتان، وليست منها سجدة سورة ص كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: "ص ليست من عزائم السجود" رواه البخاري، وهي سجدة شكر؛ فلو سجد لها في الصلاة بطلت؛ لأنه زاد سجوداً في الصلاة.

أمّا إن صلّى خلف إمام سجد فيها؛ فإنّ المعاصرين من الحنابلة اختلفوا في متابعتهم للإمام في هذه الحالة، والذي يظهر لي: تبطل صلاة المأموم لو تابع إمامه، على المذهب والله أعلم، وعليه أن ينتظر حتى يسجد لها إمامه، ثمّ يتابعه.

وقد يُقال بعدم البطلان أخذًا من كلام شيخ الإسلام -ذكره في الإنصاف والكشاف-: "لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد، صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد" ذكره في الإنصاف بعد تقرير: ما لو ترك الإمام شرطاً أو ركناً يعتقد المأموم شرطيته أو ركنيته دون الإمام، فتصحّ للمأموم خلفه، ولعلّ الفعل مثله فيما لو فعل الإمام ما يرى مشروعيته دون المأموم، ويتابعه المأموم فيه وتصحّ صلاته كما منصوص شيخ الإسلام السابق، فليحرر".

قلتُ: وثم قولٌ آخر في المذهب نقله ابن مفلح في الفروع وغيره، أنَّ الصلاة لا تبطل بهذه السجدة، وهو أظهر؛ لأنَّ سببها القراءة في الصلاة لا الشكر ولا التوبة، فأشبهت عزائم السجود.

وأقول: ومع هذا فثم رواية عن الإمام أحمد أيضًا أنَّ سجدة ص من عزائم السجود، فالرأي فيها واسعٌ، والحمد لله والعلم.

❁ باب في أحكام الوتر:

الوتر: اسمٌ لصلاة ليلٍ معيّنة ذات عددٍ فرديٍّ، اتصلت أم انفصلت، يُختم بها قيام الليل.

وهو سنةٌ مؤكّدة، قال الإمام أحمد: مَنْ ترك الوتر عمدًا فهو رجلٌ سوء، لا ينبغي أن تُقبل شهادته.

ووقته: بعد سنة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، فإن صلاه قبل العشاء لم يصحّ، وإن صلاه بعد طلوع الفجر كان قضاءً، وهو آخر الليل أفضل لمن وثق من قيامه، وإلا أوتر ورقد، ويقضيه إن فات وقته إذا أصبح.

ويجب تمييزه بنية عن: قيام الليل المطلق، وعن: التراويح، وتُسَنُّ له الجماعة إن كان تبعًا للتراويح.

وأقلّه: ركعة، ولا يكره الإيتار بها، وأكثره: إحدى عشرة ركعة، وهنّ أكمله، ولم أجدهم صرّحوا بحكم الزيادة عليها، وأدنى الكمال: ثلاثٌ بسلامين، ويجوز بتشهد وسلام واحد، سرّدًا، ويقضي المسبوق حينئذٍ ما فاته منها، وتجوز كالمغرب كما في الإقناع والغاية، وليس على هذا المذهب.

وللوتر صفات:

الأولى: أن يصليّ مثنى مثنى، ثم يصليّ ركعة واحدة؛ وهذا الأفضل فيما لو أوتر بإحدى عشرة ركعة، أو بثلاثٍ، ويستحبّ له أن يتكلّم بين الشّفع والوتر؛ ليفصل بينهما.

الثانية: أن يسرد الكلّ بتشهد واحد، وسلام واحد؛ وهذا الأفضل فيما لو أوتر بخمسٍ أو سبعٍ.

الثالثة: أن يسرد الكلّ ويجلس في الركعة قبل الأخيرة فيتشهد ولا يسلم، ثم يصليّ الركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم، وهذا الأفضل فيما لو أوتر بتسعٍ.

قال في الإنصاف: وهذه الصّفات من مفردات المذهب.

ويقرأ -إذا أوتر بثلاثٍ- في الركعة الأولى بعد الفاتحة: "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية: "الكافرون"، وفي الثالثة: "قل هو الله أحد".

ويُسَنّ له أن يقنت في الركعة الأخيرة بعد الرّكوع، فيرفع يديه إلى صدره، ويبسطهما، ويجعل بطونهما نحو السماء، ويضمّهما، قال المقدسيّ في شرح الدّليل: "ولا ينظر إليهما"، وفي الإقناع: "ولا يُكره رفع بصره إلى السماء في الدّعاء" لكن ذكره في آداب الدّعاء، لا في باب القنوت، ولم يستثن الدّعاء الذي في الصلاة، ولا استثناه الشيخ منصور في الكشّاف، مع أنّه مستثنى في مسائل أُخر، فيُنبّه، وليُحرّر.

ويجهر الإمام، والمنفرد، وقياس المذهب أن يُخَيَّر المنفرد؛ إذ كيف يخَيَّر في القراءة، ولا يُخَيَّر في القنوت؟

ويؤمّن المأموم إن كان يسمع، وإلا قنت لنفسه سِرًّا.

فيقنت بما ورد، وبما شاء، ومهما دعا به؛ جاز، ما لم يكن من ملاذ الدنيا، ويُستحب أن يخففه، ويكره السَّجْع؛ لما فيه من شغل القلب، ويبدأ بحمد الله، والصلاة على نبيِّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ويختتم بهما، ويسنّ أن يُلحَّ ويكرّر الدعاء ثلاثًا.

وممّا ورد: دعاء عمر رضي الله عنه: "اللهم إنا نستعينك، ونستهديك.."

وكذلك: "اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد.." وهما الدعاءان المشهوران بسورتي القنوت، أو سورتي أبي بن كعب رضي الله عنه، وكان قد كتبهما في مصحفه.

وبدعاء حديث الحسن رضي الله عنه: "اللهم اهدني فيمن هديت..".

ويختتم قنوته بدعاء حديث علي رضي الله عنه: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك..".

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويمسح وجهه بيديه، ثم يرفع يديه مكبرًا إذا أراد السجود، ويجوز أن يقنت قبل الركوع ولا يُسنّ، لكن يرفع يديه مكبرًا ثم يقنت، ثم يكبر ويركع؛ وذلك لأنّ القنوت مقصودٌ في القيام، كالقراءة، فشرع له التكبير ورفع اليدين.

وَيُسَنُّ لَهُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْوُتْرِ أَنْ يَقُولَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ" ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَلَا يُسَنُّ أَنْ يَصَلِّيَ بَعْدَهُ شَيْئًا، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَازَ، لَكِنْ يَصَلِّيَهُمَا جَالِسًا.

وَمَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا ثُمَّ قَامَ لِلتَّهَجُّدِ صَلَّى مَشْنَى مَشْنَى، وَلَمْ يَنْقُضْ وَتْرَهُ.

❁ باب في أحكام قراءة القرآن:

تُسَنُّ قراءة القرآن في المصحف؛ لاشتغال حاسة البصر بالعبادة.

و"قراءة القرآن أوّل النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره" قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

وَيُسَنُّ خْتَمُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ، قال عبدالله بن الإمام أحمد: "كان أبي يختم القرآن في النهار في كلّ أسبوع، يقرأ كلّ يوم سُبْعًا، لا يكاد يتركه، نظرًا".

والختم في ثلاثٍ حَسَنٌ، ولا بأس بالختم فيما دونها أحيانًا، وفي الأوقات الفاضلة؛ كرمضان، خصوصًا في الليالي اللاتي تُطَلَّبُ فيها ليلةُ القدر، وكذا في الأماكن الفاضلة؛ كمكة، لمن دخلها من غير أهلها.

وختَمَ القرآن في ركعة جماعةً من السلف، منهم عثمان بن عفّان وتميم الداري رضي الله عنهما، وختمه سعيد بن جبّير في ركعة في الكعبة.

ويُكره تأخير الختم أكثر من أربعين ليلة بلا عذر، قال الإمام أحمد: "أكثر ما سمعت أن يُختم القرآن في أربعين".

ويحرم تأخيرهِ أكثر من أربعين إن خاف نسيانه، قال الإمام أحمد: "ما أشدّ ما جاء فيمن حفظه ثمّ نسيه".

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ عِنْدَ خَتْمِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْبُرَ آخِرُ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ
آخِرِ الضَّحَى إِلَى النَّاسِ، وَيَدْعُو عَقِبَ الْخَتْمِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَتْمَةٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى.

حَرَّرَهُ: عَلِيٌّ الْعَامِرِيُّ.

فِي: ٥ / رَمَضَانَ / ١٤٣٩

